

## العنوان الثاني

### المهام

الفصل 4 - مع مراعاة المهام الخصوصية المضبوطة بمقتضى أنظمتها الأساسية تضطلع المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في مجال اختصاصها خاصة بالمهام التالية :

- 1 - التشجيع على الابتكار والتجديد مع المحافظة على الأصالة والتراث الوطني،
- 2 - الإحاطة بالحرفيين ومساعدتهم على تطوير طرق العمل وتحسين جودة المواد الأولية وتنويعها والعمل على التحكم في كلفتها والقيام بأعمال الدعاية والإعلام للتعريف بالابتكارات ومساعدة الحرفيين على استغلالها وتسويقها بما في ذلك تنظيم ورشات سنوية،
- 3 - الحث على استعمال مواد أولية طبيعية وتقنيات تحمي البيئة وتحافظ على ديمومة الموارد الطبيعية،
- 4 - احتضان المشاريع الجديدة وتقديم الإحاطة خلال جميع مراحل بعث المشروع،
- 5 - ضبط برامج شراكة مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز التكوين المهني في نطاق التعاقد لتأمين اليقظة العلمية والتكنولوجية للقطاع بما في ذلك القيام بالدراسات والبحوث والتوثيق في مجال تخصصها وذلك بالتنسيق مع الهيكل المختصة،
- 6 - جرد الثروات الوطنية للمواد الأولية الطبيعية الممكن استعمالها في الصناعات التقليدية،
- 7 - تجميع المعلومات حول القطاعات الفرعية مرجع نظرها وتحليلها،
- 8 - تنمية وتطوير الكفاءات والمهارات الحرفية.

### العنوان الثالث

#### التنظيم

- الفصل 5 - يخضع تنظيم المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية وطرق تسييرها والتصرف فيها إلى نظام أساسي نموذجي يصادق عليه بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.
- الفصل 6 - يشرف على المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية مجلس توجيهي يتكون من ثمانية إلى اثني عشر عضوا حسب الحالة يوزعون بالتناصف بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- ويتم تعيين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية وباقتراح من الوزارات والمنظمات المهنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ويتولى المجلس التوجيهي انتخاب رئيس ونائب له من بين أعضائه.
- يتولى المجلس التوجيهي بالخصوص رصد حاجيات القطاع وتحديد الأهداف الكبرى ورسم الخطوط العريضة لتنشيط القطاع وتكثيف البحوث حول سبل تطويره ودعم الابتكار كما يتولى :
- تحديد برامج الدراسات المتصلة بمهام المركز والمصادقة على محتواها،
- تحديد برامج المساندة التي يقدمها المركز في نطاق مهامه،

قانون عدد 60 لسنة 2006 مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بالمراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

### العنوان الأول

#### أحكام عامة

- الفصل الأول - المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية زوات معنوية ذات مصلحة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.
- الفصل 2 - تحدث المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية في الجهات المعنية بنشاطها بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية بعد استشارة الأطراف المهنية ذات الصلة.
- ويصادق هذا القرار على النظام الأساسي الخاص بكل مركز.
- الفصل 3 - يتم إحداث المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية بدون رأس مال ولا تهدف إلى تحقيق مربيح.
- وتخضع في ممارسة نشاطها إلى أحكام المجلة التجارية في حدود ما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.

. المصادقة على انتداب المستشارين والخبراء المتعاقدين وتقييم أعمالهم،

. تعيين مدقق الحسابات،

. المصادقة على التقرير السنوي لنشاط المركز .

الفصل 7 . يتولى تسيير شؤون كل مركز فني للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية مدير يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية بعد استشارة المجلس التوجيهي.

وتحدد مهام المدير وفقا للنظام الأساسي النموذجي المشار إليه بالفصل 5.

العنوان الرابع

أحكام مالية وجبائية

الفصل 8 . تتكون موارد المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية من عائدات أنشطتها وممتلكاتها ومن المنح التي يمكن أن تسندها الدولة أو التي توفرها الدوات العمومية أو الخاصة أو غيرها من الهيئات والمنظمات ومن الوصايا والهبات ومن كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند لها بمقتضى القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 9 . تخضع حسابات المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحال تقرير التدقيق إلى الوزير المكلف بالصناعات التقليدية.

الفصل 10 . ينسحب على المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في قطاع الصناعات التقليدية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 11 . لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالتفليس وبإجراءات التسوية الرضائية والقضائية على المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في مجال الصناعات التقليدية.

الفصل 12 . يقع حل المراكز الفنية للابتكار والتجديد والإحاطة في مجال الصناعات التقليدية بقرار من الوزير المكلف بالصناعات التقليدية بعد استشارة الأطراف المهنية ذات الصلة وتحال حقوقها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 أوت 2006.

زين العابدين بن علي